

القرار رقم ٢٦٦ (الدورة ٢٥)

محايدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها

ان الجمعية العامة ،

انذ شير الى قرارها ٢٦٠٢ واؤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩

وأقتناعاً منها بأن منع أي سباق للتلسّح النّووي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح صيانة السلم العالمي، وتحفيز التوتر الدولي، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول،
وأن تدرك ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تحصيص قاع البحار والمحيطات للاغرارض السلمية وعددهما ،

وقد نذرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) المؤرخ في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وتقديرها منها لاعمال المؤتمر فيما يتعلّق بمشروع معايدة حذار وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البمار والمعيّطات وفي باطن ارضها ، المرفق بالتقدير ، واقتناعا منها بـأن تلك المعايدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

- ١- ترحيب بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمعيقات وفي باطن ارغمها ، المرفق نصها بهذا القرار ؛
- ٢- وطلب الى الحكومات الوريعة عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣- وتحريم الملها في أن يتم الاندماج إلى هذه المعايدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٧٠ ، الوثيقة DC/233.

———رفق———

صاـهـدـةـ حـظـرـ وـضـعـ الـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـغـيرـهـاـ
مـنـ اـسـلـحـةـ الـتـدـمـيرـ الشـامـلـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ
وـفـيـ بـاطـنـ اـرـضـهـاـ

ان الدول الاطراف في هذه الصاـهـدـةـ ،
اذ تدركـ ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطـاتـ
واستخدـامـهـ لـلـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ ،
واذ ترىـ ان منعـاـيـ سـبـاقـ للـتـسـلـحـ الـنـوـوـيـ يـكـونـ مـيـدـاـنـهـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ يـخـدـمـ مـصـالـحـ
صـيـانـةـ السـلـمـ الـعـالـمـيـ ،ـ وـيـخـفـفـ التـوتـرـ الدـولـيـ ،ـ وـيـوـطـدـ الـعـلـاقـاتـ الـوـرـدـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـشـكـلـ خـطـوـةـ نـحـوـ اـسـتـبـانـاـرـ قـاعـ الـبـحـارـ وـالـمـحـيـطـاتـ وـبـاطـنـ
ارـضـهـاـ منـ نـطـاقـ سـبـاقـ التـسـلـحـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـشـكـلـ خـطـوـةـ نـحـوـ عـقـدـ صـاـهـدـةـ لـنـزـعـ السـلـاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ
فيـ ظـلـ مـراـقبـةـ دـولـيـةـ دـقـيقـةـ فـصـالـةـ ،ـ وـعـزـماـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـوـاصـلـةـ الـمـفـاـوـذـاتـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ الـفـايـةـ ،ـ
وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ تـخـدـمـ مـقـاـيدـ مـيـثـاـقـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـبـادـئـ بـطـرـيـقـةـ
تـتـفـقـ وـمـبـادـئـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـذـلـكـ منـ غـيرـ مـسـاـبـرـيـاتـ اـعـالـيـ الـبـحـارـ ،ـ
قدـ اـتـفـقـتـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ :

المـاـرـدـةـ الـأـوـلـىـ

- ١ـ تـتـحـمـدـ الـدـوـلـ الـاـطـرـافـ فيـ هـذـهـ الصـاـهـدـةـ بـأـنـ لـاـ تـقـيمـ اوـ تـضـعـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـارـ
وـالـمـحـيـطـاتـ وـفـيـ بـاطـنـ اـرـضـهـاـ فـيـمـاـ وـرـاءـ الـحـدـ الـخـارـجـيـ لـمـنـطـقـةـ مـاـ مـنـ مـنـاطـقـ قـاعـ الـبـحـرـ ،ـ حـسـبـ
تـحـرـيفـهـ الـوـارـيـهـ فـيـ المـاـرـدـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ اـيـةـ اـسـلـحـةـ نـوـوـيـةـ اوـ اـيـةـ اـنـوـاعـ اـخـرـىـ مـنـ اـسـلـحـةـ الـتـدـمـيرـ الشـامـلـ ،ـ
وـلـاـ مـبـانـيـ وـلـاـ مـنـشـآـتـ لـلـاـطـلـاقـ وـلـاـ اـيـةـ مـرـاقـقـ اـغـرـىـ مـهـرـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيـ لـخـزـنـ اوـ تـجـرـيـبـ
اوـ اـسـتـهـمـالـ مـثـلـ تـلـكـ اـسـلـحـةـ .ـ
- ٢ـ تـنـدـلـيـقـ الـتـعـهـدـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ المـاـرـدـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ قـاعـ الـبـحـرـ
الـمـشـارـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ نـفـسـهـاـ ،ـ الاـ اـنـهـاـ لـاـ تـنـتـبـقـ ،ـ فـيـ دـاـخـلـ مـنـطـقـةـ قـاعـ الـبـحـرـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ عـلـىـ
الـدـوـلـةـ السـاعـلـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ قـاعـ الـبـحـرـ الـوـاقـعـ تـعـتـمـدـ مـيـاهـهـاـ الـقـلـبـيـةـ .ـ

٣- تنهى الدول الاطراف في هذه المعايدة بأن لا تساعد او تشجع او تحرض اية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وان لا تستتر بآية طريقة اخرى في مثل تلك الاعمال .

المادة الثانية

لاغراض هذه المعايدة ، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار المشار إليها في المادة الاولى مطابقا للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلاً لمنطقة المشار إليها في القسم الثاني من "اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة" الموقع عليها في جنيف في ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ ، ويتم قياسه وفقا لحكم الفصل الثاني من القسم الاول من تلك الاتفاقية وطبقا للقانون الدولي .

المادة الثالثة

١- تعزيزا لأهداف هذه المعايدة وتأمينا للتزام أحكامها ، يكون من حق كل دولة من الدول الاطراف في المعايدة ان تثبت ، عن طريق المراقبة ، ماتقوم به الدول الاطراف في المعايدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء المنطقة المشار إليها في المادة الاولى ، وذلك بشرط ان لا تؤدي تلك المراقبة الى اعاقة هذه النشاطات .

٢- اذا تبقيت عقب تلك المراقبة شكوا ، معقولة بشأن تنفيذ الالتزامات التي ترتبيها المعايدة تتشاور الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى مع الدولة الطرف المسئولة عن النشاطات المؤدية الى الشكوى بقصد تبديدها . فاذا استمرت الشكوى ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى باشعار الدول الاطراف الاخرى ، ويتعاون الاطراف المعنيون على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من اجراءات التحقيق الاخرى ، بما فيها اتفاقيات المناسب للأشياء او المباني او المنشآت او المرافق الاخرى التي يوجد ما يبرر توقيع كونها من نوع تلك المذكورة في المادة الاولى . ويحق للطرف الموجوبين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة سائلية ، وكما يحق لاي طرف آخر يطلب ذلك ، الاشتراك في مثل ذلك التشاور والتعاون . وبعد انتهاء اجراءات التحقيق المعددة ، يقوم الطرف الذي اتخذ تلك الاجراءات بناء على مباراته بتحميم تقرير مناسب في هذا شأن على سائر الاطراف .

٣- اذا لم تؤدي مراقبة الشيء او المبنى او المنشأة او غيرها من المرافق الى معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات المؤدية الى تلك الشكوى المعقولة ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوى باشعار الدول الاطراف الموجوبة في منطقة النشاطات واية دولة اخرى من

الدول الاطراف واستفسارها على الوجه المناسب ، فاذا ثبت من تلك الاستفسارات ان دولة مدنية من الدول الاطراف مسؤولة عن هذه النشاطات ، كان على تلك الدولة الطرف ان تقوم بالتشاور والتعاون مع الاطراف الآخرين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة . امّا اذا لم يمكن معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات عن طريق تلك الاستفسارات ، فان للدولة الطرف المستفسرة ان تطلب من تابعها باموالها معاشرة التفتيش ، وعليها ان تطلب من هذا المعني مشاركة الاطراف المذكورة في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، ومشاركة اى طرف آخر راغب في التعاون .

٤- اذا لم يؤد التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى تبييد الشكوى المتعلقة بتلك النشاطات وبقي تنفيذ الالتزامات التي ترتقبها هذه المعاهدة موضوع النقاش بعدية جاز للدولة الطرف ، وفقا لاحكام ميثان الام المتقدمة ، ان تحيل المسألة الى مجلس الامن ، الذي له ان يتصرف فيها طبقا للميثاق .

٥- لا ية دولة من الدول الاطراف ان تجري التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة بوسائلها الخاصة ، او بالمساعدة الذكية او العزيمة من اية دولة اخرى من الدول الاطراف ، او عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الام المتقدمة وطبقا لميثاقها .

٦- تباشر نشاطات التحقيق المنصوص عليه في هذه المعاهدة دون اعاقة للنشاطات التي تقوم بها دول اطراف اخرى ومع ايلاء المراقبة الازمة للحقوق المقررة في القانون الدولي ، بما في ذلك حرريات اعلى البحار وحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال عتباها القارية .

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يؤيد او يمسس موقف اية دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة ، بما فيها اتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتأخمة ، او فيما يتعلق بالحقوق او الادعاءات التي قد تتمسك بها مثل تلك الدولة الطرف ، او فيما يتعلق بالاعتراف او عدم الاعتراف بالحقوق او الادعاءات التي تتمسك بها اية دولة اخرى ، بشأن المياه الواقعة قبل سواحلها ، ومنها البحار الاقليمية والمناطق المتأخمة ، او بشأن قاع البحار والمحيطات بما في ذلك السقابات القارية .

المادة الخامسة

يتهدى اطراف هذه المعاهدة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سبات تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها .

المادة السادسة

يجوز لـ دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليها . وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تقبلها ، متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، وبعد ذلك ، تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السابعة

يمثل في جنيف بسويسرا ، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر لا اطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكيد من ان مقاصد دينامية المعاهدة تواحدت في قيد التحقيق . وتحدد بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تقنية تتصل بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الاطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر وموعد عقده .

المادة الثامنة

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها مصالحها القومية ، حق الانسحاب من هذه المعاهدة اذا رأت ان اعدادا غير عادلة تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح بلد ها العليا للخطر . وعلى تلك الدولة ان تحظر جميع الدول الاجنبية الاطراف في المعاهدة ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وان تضمن اخطارها بيانا بالحدث غير الحادثة التي ترى انها عرضت مصالحها العليا للخطر .

المادة التاسعة

لاتمس احكام هذه المعاهدة بأية صورة من الصور الالتزامات التي تتضطلع بها الدول الاطراف فيها بموجب وثائق دولية تنص على انشاء مناطق حالية من الاسلحة النووية .

المادة العاشرة

١ - تصر هذه المعاهدة للتتوقيع على جميع الدول . ولاية دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت تشاء .

٢- تنفيذ هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتوجع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، ولبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المعنية بموجب هذا حكم ذاتي .

٣- تصبح هذه المحادرة نافذة بعد ايداع وثائق التصديق من اثنين وعشرين حكومة من بينها الحكومات الاممية حكومات وريمة بالنسبة اليها .

٤- تصبح هذه الممارسة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بایداع وثائق تصدق يقها او انضمامها بمد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ایداع وثائق تصدق يقها او انضمامها ٠

٥- تبارر الحكومات الوريعة الى اعلام حكومات جميع الدول الموقعة وامثلة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق عليها او انضمام اليها ، وبتاريخ نفاذها ، وتلقيها اية اشعارات اخرى .

٦- تتولى الحكومات الأولية تسجيل هذه المصادقة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الحارّية عشرة

تُوجَّه هذه المعاهدة ، المُعهَّدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الورقية . وتقوم الحكومات الورقية بارسال صور ممددة عنها الى عكومات الدول الموقعة عليها او المنضمة اليها .

واشاتا لما تقدم ، قام الموقدون ادناه ، المفول لهم في ذلك حسب الاصل ، بتوجيه——ع
هذه الصادقة ه

حرر باللغة في ، في من شهر عام (٢)

٢) وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١.